الإصدار 16 أكتوبر 2024
العدد الثامن
مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

تنازع القوانين في المصنفات الرقمية في اطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

Conflict of laws in digital works
Within the framework of international agreements and national legislation

بحث مشترك مقدم من قبل

أ.د رعد مقداد محمود
استاذ القانون الدولي الخاص
كلية القانون/ جامعة تكريت
dr.raadlaw@tu.edu.iq

م.م علي كاظم الزاملي
تدريسي / جامعة كربلاء
باحث دكتوراه في كلية القانون/ جامعة تكريت
Ali.aswad@uokerbala.edu.iq

الخلاصة.

أن ما يشهده العصر الحديث من تطورات التكنولوجيا الحديثة وبالتحديد في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات وعلوم الحوسبة، أنعكس ذلك في اطار الملكية الفكرية من ظهور اعمال فكرية جديدة في العالم الافتراضي والذي تختلف عما هو عليه في المصنفات التقليدية، ومع بدايات ظهور عالم الحوسبة ظهرت العديد من الابتكارات الالكترونية والتي تعرف بالمصنفات الرقمية أمثال برامج الحاسوب الألي وقواعد البيانات والوسائط المتعددة وغيرها، ومع ظهور شبكة الأنترنيت والذي يعتبر نقطة التحول في العالم أجمع ودمج فضاء الحوسبة مع عالم الفضاء الافتراضي ، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من الأبتكارات الرقمية والتي تضاف إلى أنواع المصنفات الرقمية أو التقنية المعلوماتية، مما أثارت الجدل في مجال الدراسات التقنية والقانونية والذي يتطلب دراسة مفهوم المصنفات الرقمية وتحديد نطاقها وأنواعها ، وتتخذ تلك المصنفات من الوسط الرقمي مجال خصباً لأنتشارها وتداولها الأمر الذي يوجب توفر اطار قانوني يوفر لها الحماية القانونية اللازمة لمنح القدر الكافي من التطور وتشجيع المفكرين والمبدعين على الاستمرار في ابداعاتهم التقنية، ونظراً للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها المصنفات الرقمية والتي تختلف عما هو عليه في المصنفات التقليدية فقد أثارت جدلاً واسعاً في مجال الدراسات القانونية في إطار القانون الدولي الخاص، الأمر الذي يتطلب دراسة واسعة في اطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في مجال قواعد تنازع القوانين التي توصلنا إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية عند وقوع الأعتداء عليها.

الكلمات المفتاحية : تنازع القوانين . المصنفات الرقمية . الاتفاقيات الدولية . التشريعات الوطنية.

Abstract.

The developments of modern technology that the modern era is witnessing, specifically in the field of communications, information technology, and computing sciences, have been reflected in the framework of intellectual property through the emergence of new intellectual works in the virtual world, which differ from what is the case in traditional works, and with the beginnings of the emergence of the world of computing, many innovations have emerged. Electronic works, which are known as digital works, such as computer programs, databases, multimedia, etc., and with the emergence of the Internet, which is considered a turning point in the entire world and the integration of computing space with the world of virtual space, which led to the emergence of many digital innovations that are added to the types of digital works or Information technology, which has raised controversy in the field of technical and legal studies, which requires studying the concept of digital works and determining their scope and types. These works take the digital environment as a fertile field for their spread and circulation, which requires the availability of a legal framework that provides them with the necessary legal protection to grant sufficient development and encourage thinkers and creators. To continue with their technical innovations, and given the special nature of digital works that differ from what is seen in traditional works, they have sparked widespread controversy in the field of legal studies in the framework of private international law, which requires extensive study within the framework of international agreements and national legislation in the field of rules. The conflict of laws led us to determine the law applicable to digital works when they are attacked.

Keywords: conflict of laws. Digital works. International agreements. National legislation

المقدمة.

أن التطور الالكتروني المستمر وبالتحديد ما أبرزته الشبكة العالمية للتواصل أدى إلى أنتشار واسع في مجال المصنفات الرقمية في عالم الفضاء الافتراضي، الأمر الذي ادى إلى ظهور الكثير من الاشكاليات التي رافقت ظهورها في الواقع الرقمي ، مما إدى ذلك إلى إثارة الكثير من التساؤلات حول كيفية تنظيم المسائل المتعلقة على شبكة الأنترنيت في ظل حرية التحكم من قبل المستخدمين في مختلف دول العالم، ولعلل من إهم تلك المسائل دراسة الالية التي يتم من خلال اختيار القانون الواجب التطبيق على العلاقة الناشئة جراء الأعتداء على المصنفات الرقمية في عالم الأنترنيت، وتعد المسائل المتعلقة بالمصنفات الرقمية من اهم العلاقات التي يمكن أن يثار بشأنها تناع القوأنين، نظراً للتطورات الحاصلة في عالم التقنيات المعلوماتية والرقمية.على وفق ذلك فأن التطورات الحاصلة في مجال تقنيات المعلومات والاتصال ومنها شبكة الأنترنيت، تتطلب منا نحن كباحثين في مجال القانون بشكل عام وفي القانون الدولي الخاص بشكل خاص مواكبة هذا التطور الهائل ، وذلك من خلال دارسة الأحكام القانونية المنظمة للمسائل المتعلقة في المصنفات الرقمية وبالتحديد مسائل الأعتداء التي تقع عليها عبر شبكة الأنترنيت في اطار التشريعات الدولية والقانونية ، لغرض الوقوف على القصور التشريعي لها ومعالجته من خلال وضع اهم المقترحات والتوصيات لها.

أولاً / أهداف موضوع البحث .

أن اختيار موضوع دراستنا يهدف إلى اختيار القانون الواجب التطبيق على مسائل الأعتداء على المصنفات الرقمية، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم المسائل المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ،إضافة إلى التشريعات الوطنية المتمثلة بقوانين حماية حق المؤلف وقانون الدولي الخاص ، لمعالجة الفراغ التشريعي في أحكامها الخاصة بتنظيم المسائل المتعلقة بالمصنفات الرقمية ، فضلاً عن عدم مواكبة نصوصها التشريعية للتطورات الهائلة والمتسارعة في عالم الفضاء الالكتروني وما ينتجه من ابداعات وافكار تقنية معلوماتية ومن ابرزها المصنفات الرقمية التقنية، كل هذه المسائل وغيرها دفعتنا للسعي في دراسة موضوع دراستنا في سبيل الوصول إلى حلول أكثر واقعية من خلال البحث في جزيئات موضوع الدراسة بغية معالجة القصور التشريعي الحاصل في نصوص القوانين العراقية الخاصة بتنظيم مسائل تنازع القوانين.

ثانياً/ مشكلة موضوع البحث .

قصور التشريعات الدولية والوطنية في تنظيم المسائل المتعلقة في المصنفات الرقمية في اطار القانون الدولي الخاص تعد من إهم الإشكاليات التي رافقت ظهور العالم الافتراضي على شبكة المعلومات الدولية ، نظراً لحداثتها والدور الذي تلعبه في مجال الاتصالات والمعلومات، وتنحصر مشكلة البحث في تحديد القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية في المنازعات التي تقع على المصنفات الرقمية بواسطة شبكة الأنترنيت في اطار التشريعات الدولية والوطنية. وذلك من خلال أختيار القانون الأنسب والأكثر ملائمة لإمكأن تطبيقه على الأعتداءات التي تقع على المصنفات الرقمية في شبكة الأنترنيت، إذ هناك قوأنين عدة تتنافس في تطبيقها منها قانون دولة طلب الحماية وقانون الأرادة والتي تعد ذاتها التي تتنافس في تطبيقاها في مسائل الأعتداء على المصنفات التقليدية، وهناك قوأنين حديثة العهد في تسميتها تناغماً مع نوعية واسلوب وطرق الأعتداء التي تقع على المصنفات الرقمية في شبكة الأنترنيت، منها قانون دولة الإرسال وقانون دولة الإستقبال.

ثالثاً/ منهجية موضوع الدراسة.

أن منهج دراسة موضوع بحثنا هو المنهج الوصفي والتحليلي من خلال استعراض بنود الاتفاقيات الدولية المتمثلة بحماية الحقوق الادبية والفنية وبالتحديد حماية المصنفات الرقمية، اضافة إلى استعراض النصوص التشريعية التي تتضمنها القوأنين الوطنية ، فضلاً عن اتباعنا منهج الدراسة المقارنة الحرة والذي يتم من خلال بيأن اهم المواقف التشريعية الدولية والوطنية بغية الوصول إلى اختيار القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عند الأعتداء على المصنفات الرقمية في عالم الفضاء الرقمي.

القانون الواجب التطبيق عند الأعتداء على المصنفات الرقمية في اطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

رغم المميزات الايجابية التي أبرزها عالم التكنولوجيا وبالتحديد ظهور عصر الأنترنيت، إلا أن هناك الكثير من السلبيات التي اتاحها للأشخاص عند استخدامه، ومن أهمها سهولة الوصول إلى حقوق الملكية الفكرية المتوافرة على شبكة الأنترنيت ومنها المصنفات الرقمية التي تعد برامج الحاسوب الآلي من أبرز أنواعها، وذلك من خلال قيام الاشخاص باختراق شفرات الحماية الموجودة على تلك المصنفات والدخول إليها واستخدامها أو استغلالها دون وجه مشروع، ونظراً لحداثة التطور التكنولوجي في هذا الشأن ولعدم مواكبة قواعد تنازع القوأنين التقليدية لتلك التطورات، الأمر الذي أدى ظهور اشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية، وعليه فالسؤال الذي يطرح في هذا المجال **ما هو القانون الواجب التطبيق عند الأعتداء على المصنفات الرقمية؟ وهل يمكن لقواعد الاسناد التقليدية معالجة اشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية؟**

أن الإجابة عن السؤالين أعلاه تتطلب منا دراسة القوأنين المتنازعة في تطبيقها على المصنفات الرقمية، أذ يوجد هناك اكثر من قانون يمكن تطبيقه على المصنفات الرقمية في حالة الأعتداء عليها، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة من الأعتداء على المصنفات الرقمية.

أستناداً إلى ما تقدم سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين اثنين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول : قانون دولة طلب الحماية أو قانون الأرادة

المطلب الثأني : قانون دولة الإرسال أو الإستقبال

المطب الأول/ قانون دولة طلب الحماية أو قانون الأرادة.

سعت الاتفاقيات الدولية المتمثلة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجأورة له وكذلك التشريعات الوطنية إلى إمكانية تطبيق قانون دولة طلب الحماية عند الأعتداء على المصنفات الرقمية ، نظراً لما يتمتع به ضابط دولة الحماية من إمكانية حماية المصنفات الرقمية من الأعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية، إضافة إلى أن بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية إخذت بإمكانية تطبيق قانون الأرادة على المنازعات الناشئة من الأعتداء على المصنفات الرقمية لما يتمتع به من إمكانية الحفاظ على حقوق إطراف النزاع وفق ما يرونه مناسب لتحقيق مصالحهم عند اختيار القانون الواجب التطبيق على نزاعهم، **والسؤال الذي يمكن لنا أن نثيره في هذا الشأن هل أن قانون دولة طلب الحماية أو قانون الأرادة القانون المناسب لإمكانية تطبيقه على المصنفات الرقمية عند الأعتداء عليها؟**

أن الإجابة عن السؤال أعلاه يوجب علينا البحث عن مدى إمكانية تطبيق قانون دولة الحماية أو قانون الأرادة على المصنفات الرقمية عند وقوع الأعتداء عليها، وذلك من خلال بيأن موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من ذلك. أستناداً إلى ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول : قانون دولة طلب الحماية

الفرع الثأني : قانون الأرادة

الفرع الأول/ قانون دولة طلب الحماية.

أتجهت إغلب الاتفاقيات الدولية بتطبيق قانون دولة طلب الحماية والمتمثلة باتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية واتفاقية روما الثأنية بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الألتزامات غير التعاقدية و اتفاقية جنيف لحماية حق المؤلف ، إضافة إلى ما إخذت بعض التشريعات الوطنية بتطبيق قانون دولة طلب الحماية على المصنفات الرقمية، وعليه سوف نبحث في هذا الفرع بيأن موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من تطبيق قانون دولة الحماية.

أستناداً إلى ما تقدم سوف نقسم هذا الفرع إلى فقرتين وعلى النحو التالي:

أولاً: موقف الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية برن لحماية الحقوق الإدبية والفنية لسنة 1886

اعتمدت اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية على قانون دولة الحماية كقاعدة عامة في العديد من المحاور في سبيل توفير قدر مناسب وكافي لحماية صحاب الحق الذهني، منها ما يتعلق بنطاق الحماية ووسائل الطعن المقررة لمؤلف المصنف، هذا ما اشارت اليه الفقرة (2) من المادة الخامسة من أتفاقية برن والتي تنص على أنه **:" لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلأن عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعاً لذلك؛ فأن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.".** ولم تكتف اتفاقية برن بتطبيق قانون دولة الحماية على النص السابق وأنما إكدت عليه في بنود اخرى، وذلك من خلال خضوع وسائل الطعن للمحافظة على حقوق المؤلف والمتمثلة بالحقوق المعنوية والحقوق المالية، هذا ما اشارت اليه الفقرة (3) من المادة السادسة من اتفاقية برن والتي تنص على أنه **:" وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.".**

وعلأوة على ذلك فأن اتفاقية برن قد إخضعت مدة الحماية المقررة لحق المؤلف لقانون دولة الحماية ، وفقاً لما جاء في الفقرة (8) من المادة السابعة من اتفاقية برن والتي تنص على أنه **:" على كل الأحوال فأن المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها . ومع ذلك، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك. فأن المدة لن تجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المصنف.".**

وعند مطالعة النصوص أعلاه يتضح لنا أن اتفاقية برن عولت كثيراً وبشكل أساسي على قانون بلد الحماية باعتباره القانون الواجب التطبيق على المصنفات الادبية، وذلك من خلال تطبيقه على نطاق الحماية للمصنفات ولوسائل الطعن التي يقررها قانون هذه دولة لمؤلف المصنف لحماية حقوقه، اضافة لخضوع مدة حماية المصنف لقانون هذه دولة، وبما أن المنصفات الرقمية تعد أحد أنواع المصنفات الإدبية وبما أن قانون هذه دولة يعد القانون الواجب التطبيق على المصنفات الإدبية في اتفاقية برن، لذا فأن هذا قانون يعد القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية.

2. لائحة روما الثأنية لسنة 2007

نصت لائحة روما الثأنية بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الألتزامات غير التعاقدية [1] ، بصريح العبارة على تطبيق قانون دولة طلب الحماية في حالة الأعتداء على حقوق الملكية الفكرية، اذ جاء في الفقرة (الأولى) من المادة الثامنة من لائحة روما الثأنية بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الألتزامات غير التعاقدية والتي تنص على أنه **:" أن القانون الواجب التطبيق على الألتزامات غير التعاقدية الناتجة عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية هو قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها"** ، فضلاً عن ذلك فأن لائحة روما الثأنية منحت قانون دولة طلب الحماية الطابع العالمي عن تطبيقه، هذا ما اشارة اليه المادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها والتي تنص على أنه **:" تطبيق عالمي _ يسري أي قانون تحدده هذه اللائحة سواء قانون دولة العضو أو ليس هو قانون دولة عضو.".**

نفهم مما تقدم بأن لائحة روما قد اعتمدت على قانون دولة طلب الحماية في حالة الأعتداء حقوق الملكية الفكرية، وفي اطار الأعتداء على المصنفات الرقمية ووفقاً لائحة روما الثأنية فأن قانون دولة طلب الحماية هو القانون الواجب التطبيق في حالة الأعتداء على المصنفات الرقمية على اعتبارها مصنفات أدبية تخضع لقانون حماية حق المؤلف، سواء تم الأعتداء على المصنفات المنشورة أو غير المنشورة.

3. اتفاقية جنيف العالمية لحقوق المؤلف 1952

أولت اتفاقية جنيف اهتمامها بحماية حقوق المؤلف من خلال تنظيم الاجراءات اللازمة لحماية حقوق المؤلف والزمت الدول المتعاقدة على اتخاذ كل ما يلزم تخاذه من وضع تدابير وقائية وتحفظية لضمأن منح حماية كافية ومناسبة لحق المؤلف وغيره من الحقوق المجأورة، هذا ما جاء في المادة الثأنية من اتفاقية جنيف والتي تنص على أنه**:" 1 . الأعمال المنشورة لمواطني أي دولة متعاقدة ويعمل أولاً**

المنشورة في تلك الدولة تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بنفس الشيء الحماية التي تمنحها الدولة الأخرى لمصنفات رعاياها المنشورة لأول مرة في أراضيها.
2. تتمتع الأعمال غير المنشورة لمواطني كل دولة متعاقدة في كل دولة متعاقدة أخرى نفس الحماية التي تمنحها تلك الدولة الأخرى الأعمال غير المنشورة لمواطنيها.
3. لأغراض هذه الاتفاقية ، يجوز لأي دولة متعاقدة ، بواسطة التشريعات المحلية ، بحيث تستوعب مواطنيها أي شخص مقيم فيها ولاية.".

كما أخضعت اتفاقية جنيف مدة حماية المصنفات الرقمية لقانون دولة طلب الحماية، هذا ما جاء في الفقرة (1) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف والتي تنص على أنه **:" تحدد مدة حماية المصنف وفقًا لذلك مع أحكام المادة الثأنية وهذه المادة ، بموجب قانون التعاقد الدولة التي تُطلب فيها الحماية.".**

ومن مجمل ما ذكر في النصوص أعلاه لعلنا نفسر ذلك **بأن** اتفاقية جنيف قد عقدت الاختصاص لقانون دولة طلب الحماية لاعتباره القانون الواجب التطبيق على الملكية الادبية ومنها المصنفات الرقمية؛ ومن ثم فأن قانون دولة طلب الحماية يعد القانون الواجب التطبيق في حالة الأعتداء على المصنفات الرقمية.

ثأنيا : موقف التشريعات الوطنية

1. المشرع العراقي

لم ينص المشرع العراقي بشكل صريح على إمكانية تطبيق قانون دولة الحماية على المصنفات الرقمية، لا في قواعد تنازع القوأنين في نصوص القانون المدني العراقي ولا في قانون حماية حق المؤلف العراقي، إذ سبق وأن راينا موقف المشرع العراقي من تطبيق قانون بلد النشر الأول على المصنفات الادبية التي تنشر لأول مره في جمهورية العراق، لكن هذا لا يعني من عدم إمكانية تطبيق قانون دولة الحماية على المصنفات الأدبية في التشريع العراقي، إذ يمكن إستنتاج ذلك من خلال نص المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والتي تنص على أنه **:**" تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التَّي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في جمهورية العراق وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التَّي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فِّي بلد أجنبَّي . وتشمل حماية حق المؤلف والحقوق المجأورة بموجب هذا القانون الأجانب سواء كأنوا أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس لا يقل عما هو مناسب أن منح للمواطنين العراقيين فيما يتعلق بالحماية والتمتع بحقوق الملكية الفكرية الأخرى واية مزايا من هذه الحقوق."، فضلاً عن نص الفقرة (1) من المادة الأولى من القانون ذاته والتي تنص على أنه :" – تمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم أيا كأن نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو اهميتها والغرض من تصنيفها ."

وبالعودة للنصوص أعلاه يتبين لنا أن المشرع العراقي قد أخذ وبشكل ضمني بإمكانية تطبيق قانون بلد الحماية على المصنفات الأدبية، وذلك من خلال ما تضمنته نص الفقرة (1) من المادة الأولى من منح الحماية القانونية لمؤلفين المصنفات الاصلية أيا كأن نوعها أو طريق التعبير عنها، وبناء على ما جاء في نص المادة (49) من القانون أعلاه فأن المشرع العراقي يمنح الحماية القانونية للمؤلفين الإجأنب سواء كأنوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية ما لا يقل عن الحماية التي يمنحها للمواطنين العراقيين، وأن إمكانية تطبيق قانون بلد الحماية من قبل المشرع العراقي تتم في حالتين، الأولى في حال قيام المؤلف الإجنبي بنشر مصنفه في العراق بعد أن قام بنشره للمرة الأولى في دولة أخرى ، والثأنية في حال عدم قيام المؤلف الإجنبي بنشر مصنفه كما لو قام المؤلف الإجنبي بتقديم طلب الحماية لمصنفه غير المنشور من الجهات المختصة في جمهورية العراق، إضافة إلى ذلك فأن المشرع العراقي يضفي الحماية القانونية للمؤلف الذي قام بنشر مصنفه للمرة الأولى في العراقي في حال قدم طلب منح الحماية في العراق سواء كأن وطنياً أو اجنبياً.ونستنتج مما تقدم أن المشرع العراقي أخذ بإمكانية تطبيق قانون دولة الحماية على المصنفات الرقمية على إعتبارها مصنفات أدبية ضمن قانون حماية المؤلف العراقي في حالتين فقط، الأول عند إعادة نشر النشر المصنف من قبل المؤلف الإجنبي داخل جمهورية العراق، والثأنية عند تقديم طلب حماية المصنف من قبل المؤلف الإجنبي للجهة المختصة في العراق سواء تم نشر مصنفه للمرة الأولى في العراق أو على مصنفه غير المنشور.

2. المشرع السويسري

نظم المشرع السويسري أحكام قاعدة تنازع القوانين الخاصة بالملكية الفكرية ضمن القانون الدولي الخاص السويسري[2]، وقد أعتمد المشرع السويسري وبصريح العبارة على قانون دولة طلب الحماية في حالة الأعتداء على حقوق الملكية الفكرية، هذا ما أشارت اليه الفقرة (1) من المادة (110) من القانون الدولي الخاص السويسري والتي تنص على أنه: " **تخضع حقوق الملكية الفكرية للقانون المعمول به لقانون الدولة التي تلتمس فيها حماية الملكية الفكرية.**" .

عند مطالعة النص أعلاه يتبين لنا أن المشرع السويسري قد تبنى قانون دولة طلب الحماية صراحة بأعتباره القانون الذي يتلائم مع طبيعة حقوق الملكية الفكرية؛ على وفق النص أعلاه فأن قانون دولة طلب الحماية يعد القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية باعتبارها مصنفات أدبية، وفي أطار الأعتداء على المصنفات الرقمية المنشورة منها أو غير المنشورة فأن قانون دولة طلب الحماية يعد القانون المناسب والملائم لتطبيقه على المناعات الناشئة عن الأعتداء على المصنفات الرقمية.

3. المشرع البلجيكي

نظم المشرع البلجيكي أحكام قاعدة الاسناد الخاصة بالملكية الفكرية في القانون الدولي الخاص البلجيكي[3] ، وقد اعتمد المشرع البلجيكي بشكل صريح على جعل قانون دولة طلب الحماية القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية، هذا ما اشارة اليه المادة (93) من القانون الدولي الخاص البلجيكي والتي تنص على أنه **:" تخضع حقوق الملكية الفكرية لقانون الدولة التي تلتمس حماية الملكية على اراضيها. ومع ذلك فأن تحديد المالك الاصلي لحق الملكية الصناعية يخضع لقانون الدولة التي يرتبط بها النشاط الفكري بأوثق الروابط اذا كأن النشاط يتم في اطار العلاقات التعاقدية . يفترض أن تلك الدولة التي ينطبق قانونها على هذه العلاقات التعاقدية حتى يتم تقديم دليل على عكس ذلك . "** .

وبتحليل النص أعلاه يتضح لنا أن المشرع البلجيكي قد تبنى قانون دولة طلب الحماية ليكون القانون المناسب الذي يمكن تطبيقه على الملكية الفكرية، وفي مجال الأعتداء على المصنفات الرقمية ووفق ما تضمنه النص أعلاه فأن قانون دولة طلب الحماية القانون الواجب التطبيق في حالة الأعتداء على المصنفات الرقمية .

الفرع الثاني/ قانون الأرادة.

أعتمدت الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية وبشكل أساسي على تطبيق ضابط اسناد الأرادة على الألتزامات التعاقدية دون غيرها، الا أن هناك بعض التشريعات الوطنية لم تكتف بتخصيص ضابط إسناد الأرادة على المنازعات الناشئة من الألتزامات التعاقدية، وأنما عملت على تبني ضابط إسناد الأرادة في المنازعات الناشئة عن الألتزامات غير التعاقدية لما له من أهمية كبيرة لحل اشكالية تنازع القوانين في بعض الفروض التي تعجز عنها ضوابط الإسناد الأخرى، لذا عملت بعض التشريعات لإعطاء الحرية لأطراف النزاع باختيار القانون الذي يطبق على نزاعهم بما يحقق لهم مصالحهم.

إستناداً إلى ما تقدم سوف نقسم هذا الفرع إلى فقرتين وعلى النحو التالي:

1. **المشرع التركي**

نظم المشرع التركي أحكام تنازع القوانين المتعلقة بالعلاقات الدولة الخاصة ذات العنصر الإجنبي في القانون الدولي الخاص التركي[4]، وقد تبنى المشرع التركي إمكانية تطبيق قانون الأرادة على النزاعات الناشئة من العمل غير المشروع، وفقاً لما أشارت اليه الفقرة (2) من المادة (23) من القانون الدولي الخاص التركي والتي تنص على أنه:" **يجوز للأطراف أن يقرروا تطبيق قانون المحكمة على المطالبات الناتجة بعد أنتهاك حق الملكية الفكرية.**".

وبمطالعة نص الفقرة أعلاه يتضح لنا أن المشرع التركي قد أعتمد وبصريح العبارة على ضابط الأرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الأعتداء على الملكية الفكرية، وذلك من خلال منح الحرية للأطراف بالسماح لهم بالأتفاق على قانون المحكمة بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق الذي تشير إليه قاعدة الإسناد الوطنية، ووفقاً للنص أعلاه وفي إطار الأعتداء على المصنفات الرقمية يمكن للأطراف

اختيار قانون المحكمة ليكون القانون الواجب التطبيق على النزاعات الناشئة من الأعتداء على المصنف الرقمي.

2. **المشرع التونسي**

نظم المشرع التونسي أحكام تنازع القوانين الخاصة بالعلاقات الدولية ذات العنصر الإجنبي في مجلة القانون الدولي الخاص التونسي[5]، نص المشرع التونسي وبصرح العبارة على إمكانية تطبيق قانون الأرادة على الألتزامات غير التعاقدية من خلال منح الحرية لأطراف النزاع بإختيار القانون الواجب التطبيق على نزاعهم المعروض أمام المحكمة، وفقاً لما جاء في المادة (71) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي والتي تنص على أنه :" **يمكن للأطراف بعد حصول الفعل الضار الاتفاق على تطبيق قانون المحكمة ما دامت القضية في الطور الابتدائي.**".

وبالعودة إلى النص أعلاه يتضح لنا أن المشرع التونسي تبنى تطبيق قانون الأرادة على المنازعات الناشئة عن الفعل الضار من خلال أتفاق الأطراف على إختيار القانون الواجب التطبيق، وفيما يتعلق بإطار الأعتداء على المصنفات الرقمية ووفقاً للنص أعلاه يمكن لأطراف النزاع الأتفاق على إختيار القانون الواجب التطبيق على نزاعهم. الأ أن ما يلاحظ على النص أعلاه بأن المشرع التونسي قيد حرية إختيار الاطراف لقانون الواجب التطبيق بقيدين ، الأول بأن يكون للأطراف الحق في إختيار قانون المحكمة المعروض أمامها النزاع بغض النظر عن قانون الدولة التي تم إختياره وفقاً لقاعدة الاسناد الوطنية، أما الثاني فأنه يجب أن يكون أتفاق الأطراف باختيار القانون الواجب التطبيق على نزاعهم في المرحلة الأبتدائية من الدعوى، وأما القيد الثالث فأنه يتمثل بالزام الأطراف بأن يكون الأتفاق على قانون المحكمة بعد وقوع الفعل الضار والعكس غير صحيح.

3. **المشرع البحريني**

جاء في المادة (25) من القانون البحريني بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الإجنبي والتي تنص على أنه :" **يسري على الألتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع قانون البلد الذي وقع فيه العمل غير المشروع، ما لم يتم الاتفاق على اختيار قانون آخر.**" ، وكذلك ما جاء في المادة (26) من القانون ذاته والتي تنص على أنه **:" يسري على الألتزامات الناشئة عن الاثراء بلا سبب ودفع غير المستحق والفضالة قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام، ما لم يتم الاتفاق على اختيار قانون آخر.**".

نفهم مما تقدم من خلال مطالعة النصوص أعلاه أن المشرع البحريني قد اعتمد وبشكل أساسي على تطبيق قانون الأرادة على الألتزامات الناشئة من العمل غير المشروع أو الأثراء بلا سبب، وذلك من خلال منح الحرية للأطراف بالأتفاق على القانون الذي يتم إختياره من قبلهم دون قيد بقانون دولة معينه وبغض النظر عن قانون الدولة الذي إشارت اليه قاعدة الإسناد في القانون الوطني لقاضي النزاع.

وفيما يتعلق في مجال إمكانية تطبيق قانون الأرادة في حالة الأعتداء على المصنفات الرقمية وفقاً للمشرع البحريني، نلاحظ أن نصوص المواد أعلاه قد جاءت بصورة مطلقة وبما أن المطلق يجري على إطلاقه، لذا يمكن لنا القول بأن المشرع البحريني قد أخذ بإمكانية تطبيق قانون الأرادة على المنازعات الناشئة من الأعتداء على المصنفات الرقمية باعتباره القانون الواجب التطبيق عليها.

4. **المشرع الصيني**

نظم المشرع الصيني أحكام قواعد تنازع القوانين المتعلقة بالعلاقات الخاصة الدولية ذات العنصر الإجنبي في قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن القوانين المعمول في العلاقات المدنية الخارجية [6]، وقد نظم أحكام قاعدة الإسناد الخاصة بالألتزامات غير التعاقدية في المادة (44) من القانون ذاته والتي تنص على أنه **:" المسؤولية التقصيرية يحكمها قانون مكان الفعل التقصيري، في حال وجود اقامة اعتيادية مشتركة للطرفين ، يتم تطبيق قانون محل اقامتهما المعتاد، اذا اختار الطرفان بالاتفاق قانوناً معمولاً به بعد حدوث الفعل الضار ، يجب اتباع الاتفاق".**

وبالعودة إلى نص المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع الصيني قد تبنى إمكانية تطبيق قانون الأرادة على الألتزامات الناشئة عن الفعل غير المشروع، وذلك من خلال منح الحرية للأطراف بالاتفاق على اختيار

القانون الواجب التطبيق على نزاعهم المعروض امام المحكمة دون التقيد باختيار قانون دولة معينة، وفي إطار الأعتداء على المصنفات الرقمية وإمكانية تطبيق قانون الأرادة على النزاع، نلاحظ من مضمون النص أعلاه أن المشرع الصيني قد سمح لأطراف النزاع الناشئة من الأعتداء على المصنف الرقمي باختيار القانون الواجب التطبيق الذي يتم اتفاقهم على تطبيقه.

أما فيما يتعلق **بموقف المشرع العراقي** فأنه لم يأخذ بإمكانية تطبيق قانون الأرادة على المنازعات الناشئة عن الألتزامات غير التعاقدية، وأنما اخذ بقانون دولة محل الواقعة المنشئة للالتزام، هذا ما جاء في الفقرة (1) من المادة (27) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه **:" الألتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام"، ومن ثم ووفقاً للاتجاه المشرع العراقي فأنه لا يمكن تطبيق قانون الأرادة على المنازعات الناشئة من الأعتداء على المصنفات الرقمية".**

وفي مجمل ما تقدم من بيأن موقف التشريعات الوطنية التي أخذت بإمكانية تطبيق قانون الأرادة على المنازعات الناشئة من العمل غير المشروع وبالتحديد على المنازعات الناشئة من الأعتداء على المصنفات الرقمية وسواء كأن الاختيار مقيد بقانون المحكمة أو كأن بشكل مطلق، يمكن أن لنا أن نثير سؤال في هذا المجال الأ وهو **ما هي صيغة التعبير أو الاتفاق على اختيار القانون الواجب التطبيق عند الأعتداء على المصنفات الرقمية؟**

أختلف الفقه في الأجابة عن السؤال أعلاه، اذ ذهب رأي فقهي إلى إتفاق الأطراف على إختيار قانون المحكمة يجب أن يكون بشكل صريح وإستبعاد الإختيار الضمني لقانون المحكمة لتجنب صعوبة تفسير ارادة الاطراف الضمنية، لعدم قيام الاطراف بمناقشة تفاصيل الالتزام غير التعاقدي مثلما هو عليه في الألتزامات التعاقدية التي يمكن للأطراف فيها مناقشة تفاصيل بنود العقد مما يسهل على قاضي النزاع تفسير الأرادة الضمنية بواسطة نصوص العقد والظروف المحيطة فيه[7]، الأ أن هناك رأي فقهي حديث يذهب إلى إمكانية اختيار أطراف النزاع لقانون الواجب التطبيق على نزاعهم الناشئ من العمل غير المشروع بشكل صريح أو ضمني على أن يكون اختيار القانون ضمناً مؤكداً ويمكن للقاضي استخلاصه من ظروف وملابسات الواقعة[8].

وهناك سؤال أخر يمكن أن يثار في مجال تطبيق قانون الأرادة على المنازعة الناشئة من الأعتداء على المصنف الرقمي، الا وهو **كيف يمكن العثور على الشخص المعتدى على المصنف الرقمي في ظل عالم الفضاء الافتراضي حتى يتم اتفاق الاطراف على القانون الواجب التطبيق؟**

أن الإجابة عن هذا السؤال يتم من خلال تحديد المكان الفعلي للمعتدي ، وفي مجال الفضاء الرقمي يكون يتم تحديد المكان الفعلي للمعتدي من خلال ال(IP) الخاص به، وكما هو معلوم أن شبكة الأنترنيت لكل جهاز الكتروني مثل الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول وغيرها من الاجهزة الالكترونية الاخرى تمنح لكل منهما عنوان رقمي يسمى (IP) ضمن حدود الفضاء الافتراضي ، وغالبا ما يتضمن هذا ال(IP) المعلومات والبيأنات الشخصية الخاصة بالمستخدم اضافة إلى عنوأن اتصاله بشبكة الأنترنيت وذلك من خلال بروتوكولات الأنترنيت وإسماء وعنأوين النطاقات، والتي من خلالها تمنح لكل مستخدم شبكة الأنترنيت تسلسل رقمي يتضمن عنوان المستخدم في الخارطة الرقمية، وبمجرد قيام المستخدم بالإتصال بالأنترنيت يمكن تحديد زمان ومكان أتصاله في الخارطة الجغرافية[9]، ومن ثم يمكن تحديد موطنه الفعلي والعثور عليه وأمتثاله أمام القضاء، عندها يمكن أن يكون هناك أتفاق بين مؤلف المصنف المضرور وبين المعتدي على المؤلف سواء كان الشخص المعتدي شخص طبيعي أو شخص معنوي عن طريق تمثيله لشركة أو مؤسسة معينة.

المطلب الثأني/ قانون دولة الإرسال أو قانون دولة الإستقبال.

تتدأول المصنفات الرقمية في عالم الفضاء الأفتراضي، إذ من خلال شبكة الأنترنيت يتم أنتشار وتدأول تلك المصنفات وإتاحتها أمام الجمهور عبر الدعامة الإلكترونية المتوفر في أجهزة الحاسب الألي والهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية الاخرى، وذلك من خلال عمليات تسمى عملية الإرسال والإستقبال الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يسمى بضوابط الإسناد المباشر لتحديد القانون الواجب

التطبيق في نطاق دراسة تنازع القوأنين في حقوق الملكية الفكرية التي يتم تدأولها عبر شبكة الأنترنيت وبالتحديد المصنفات الرقمية والمتمثلة بضابط دولة الإرسال وضابط دولة الإستقبال، والذي من خلاله يمكن الوصل إلى القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية.

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال هل يكون قانون دولة الإرسال أو الإستقبال القانون المناسب للمصنفات الرقمية ؟ وهل هناك تشريعات دولية أو وطنية نصت على تطبيق قانون دولة الإرسال أو قانون دولة الإستقبال بشكل صريح؟ إم هناك معالجات غير مباشرة لتطبيق القواعد العامة في نطاق تنازع القوانين على كل من قانون دولة الإرسال وقانون دولة الإستقبال.

إستنادا إلى ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول : قانون دولة الإرسال

الفرع الثأني : قانون دولة الإستقبال

الفرع الأول/ قانون دولة الإرسال.

يؤكد ضابط دولة الإرسال على واقعة النشر التي يتم من خلالها تدأول المصنفات الرقمية عبر شبكة الأنترنيت، وتعتبر دولة الإرسال نقطة الأنطلاق والمصدر الأول لنشر المصنفات الرقمية وتدأولها لدى الجمهور، ويعتمد قانون دولة الإرسال على المعيار الزمني في تحديده من خلال تحديد الوقت الذي تم إرسال المصنف الرقمي بواسطة مزود الخدمة في شبكة الأنترنيت ، وتتمثل دولة إرسال المصنف الرقمي بمثابة الدولة التي نشر فيها المصنف للمرة الأولى عبر شبكة الأنترنيت أو الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للألتزام على إعتبار أن عالم الفضاء الأفتراضي يعد الموطن التي تتدأول فيه المصنفات الرقمية، الأمر الذي يؤدي بالاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية إلى إمكانية تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك المصنفات الرقمية في حال وقوع الأعتداء عليها وفقاً لقواعد تنازع القوانين الخاصة بها.

عند مطالعتنا لنصوص التشريعات الدولية والمتمثلة بالأتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وكذلك ما يتعلق منه بتحديد القانون الواجب التطبيق على الألتزامات غير التعاقدية بشكل عام، إضافة إلى نصوص القوانين المنظمة لأحكام تنازع القوأنين في التشريعات الوطنية بأنها لم تنص على عبارة (قانون دولة الإرسال) بصريح العبارة سوى ما قامت به لجنة التوجيه الأوربي ، ويعود السبب في ذلك عدم مواكبة تلك التشريعات للتطورات التي تحدث في العصر الحديث وأهمها تطور عالم التقنيات المعلوماتية وما ينتجه الفضاء اللأفتراضي من تكنولوجيات حديثة، ومن ثم صعوبة معالجة الأشكاليات التي يبرزها عالم شبكة الأنترنيت ومنها حالات الأعتداء على المصنفات الرقمية وبالتحديد إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على العمل غير المشرع على المصنفات الرقمية.

وبالنظر للأشكاليات التي تواجهها تلك التشريعات فأنها تعمل على تطويع قواعد الإسناد الخاصة والمتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الألتزامات غير التعاقدية بشكل عام، وعلى قواعد الإسناد المنصوص عليها في الأتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والمتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق على المصنفات الأدبية ومنها المصنفات الرقمية، وذلك من خلال أعتبار دولة الإرسال بمثابة دولة الواقعة المنشئة للألتزام أو إعتبارها بمثابة دولة النشر الأول للمصنف الرقمي، وعليه سوف نبحث في هذا الفرع بيان موقف الأتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي ذهب إلى إمكانية تطبيق قانون دولة الإرسال عند الأعتداء على المصنفات الرقمية أما باعتبارها قانون الفعل الضار أو بإعتبارها دولة النشر للمرة الأولى.

أستناداً إلى ما تقدم سوف نقسم هذا الفرع إلى فقرتين وعلى النحو التالي:

1. **قانون التوجيه الأوربي**

قامت اللجنة الأوربية بإصدار المجموعة الأوربية توجيه رقم (83/93) في تاريخ 12/27/ 1993، والمتعلق بتنسيق بعض القواعد الخاصة بحماية حقوق المؤلف القابلة للتطبيق على نشر الأعمال الذهنية عبر الأقمار الصناعية، وقد تضمنت الفقرة (ب) من المادة الثانية من التوجيه الأوربي الصادر عن اللجنة الأوربية بشأن حق المؤلف والبث بالأقمار الصناعية والتي تنص على أنه **:" يعتبر فعل الاتصال للجمهور عن طريق الأقمار الصناعية فقط في الدولة العضو حيث يتم تحت سيطرة ومسؤولية هيئة**

البث ، إدخال الإشارات الحاملة للبرامج في سلسلة إتصال غير منقطعة تؤدي إلى الفضاء وإلى الأسفل باتجاه الأرض.".

وهو ما معمول به في توجيه اللجنة الأوربية في إطار تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة الأعتداء على المصنفات الرقمية، فقد تبنت اللجنة الأوربية في " كتاب الأخضر" المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات مسترشدة بالحل المأخوذ به في نطاق الأتصالات عبر الأقمار الصناعية، وهو الكتاب المنشور في 19/ 1995/7، إلى إمكانية تطبيق قانون دولة الإرسال في حال الأعتداء على المصنفات الرقمية، بمعنى أن القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف هو قانون الدول التي إرسل منها المصنف أي قانون الدولة التي يتواجد على أقليمها الحاسب الألي الذي إرسل المصنف الرقمي منه عبر الأنترنيت إلى دول أخرى[10].

ألا أن ما يلاحظ على موقف اللجنة الأوربية من قياس تطبيق القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية التي تنشر بواسطة الأنترنيت على تطبيق القانون الواجب التطبيق على الاعمال التي تنشر بوسطة القمر الصناعي يعتبر قياس مع الفارق، وذلك أن العمل الذي ينشر بواسطة القمر الصناعي فأن القائم بالإرسال هي محطة القمر الصناعي والتي من خلالها يتم بث العمل الذهني إلى عدة دول، وفي هذه الحالة من شأن الأعتداء بقانون دولة الإرسال له ما يبرره نظراً لسهولة تحديد معيار دولة الإرسال على عكس ما هو عليه في المستقبلين للعمل الذهني في دول عدة، أما بالنسبة للأعمال التي تنشر عبر الحاسب الألي ومنها المصنفات الرقية إمثال التطبيقات الإلكترونية فأن الأمر مختلف ، أذ أن المصنف الرقمي الواحد لا ينقل في ذات الوقت إلى جميع المستفيدين منه في كل الحالات، وأنما قد يتم إرساله في أوقات مختلفة بحيث كل إرسال لذات المصنف يعد عملية قائمة بذاتها.

2. المشرع البلجيكي

نظم المشرع البلجيكي الأحكام الخاصة بتنظيم المسائل المتعلقة بالمصنفات الرقمية في قانون حماية حق المؤلف البلجيكي[11]، وقد أنعكس بما ذهبت اليه لجنة التوجيه الأوربي على المشرع البلجيكي فيما يتعلق بإمكانية تطبيق قانون دولة الإرسال على المصنفات الرقمية قياساً على ما ذهبت اليه في تحديد القانون الواجب التطبيق على البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية ، هذا ما جاء المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف البلجيكي والتي تنص على أنه:**" يعتبر الإتصال إلى الجمهور عبر الأقمار الصناعية حصراً في تلك الدولة العضو في الإتحاد الأوربي ، يتم تحت إشراف ومسؤولية هيئة البث إدخال الإشارات الحاملة للبرامج في سلسلة إتصال غير منقطعة تؤدي إلى القمر الصناعي، إذا حدث ذلك في دولة غير عضو وإذا كانت هذه الدولة لا توفر نفس مستوى الحماية في الفصول السابقة، ومع ذلك يعتبر أنه قد حدث في الدولة العضو المحددة فيما بعد ويتم ممارسة الحقوق فيه حسب الحالة ضد مشغل المحطة الأرضية أو هيئة البث، ـ حيث يتم إرسال الإشارات الحاملة للبرامج بواسطة القمر الصناعي من محطة الوصلة الصاعدة الموجودة في أراضي دولة العضو _ إذا كانت هيئة البث التي أمرت بالإرسال إلى الجمهور أنشائها الرئيسي على أراضي غير دولة العضو".**

وبالعودة إلى نص المادة أعلاه يتبين أن المشرع البلجيكي قد أعتمد على قانون دولة الإرسال أي قانون الدولة التي يتم منها أرسال المصنفات الأدبية باعتباره القانون الواجب التطبيق على تلك المصنفات عند وقوع الأعتداء عليها، وذلك أن قانون الدولة المرسلة للمصنف تعد الأكثر تعلقاً من تلك الأشارات من بين البلاد التي يصل إليها بث الأقمار الصناعية[12].

وبإعتقادنا المتواضع في مجمل ما تقدم أن المشرع البلجيكي كما بينا سابقاً يعتمد على قانون دولة طلب الحماية عند الأعتداء على حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، إلا أن في إطار الأعتداء على المصنفات الرقمية التي تنشر على شبكة الأنترنيت ، فأن قانون دولة الإرسال يعد القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية على إعتبارها مصنفات أدبية.

3. المشرع العراقي

لم ينص المشرع العراقي على إمكانية تطبيق قانون دولة الإرسال على المصنفات الرقمية بشكل صريح أو ضمني ضمن قواعد تنازع القوانين الواردة في القانون المدني العراقي، والسؤال الذي يثار في هذا

الشأن **هل يمكن إعتبار القانون العراقي القانون الواجب التطبيق عن الأعتداء على المصنفات الرقمية باعتباره قانون دولة الإرسال؟**

أن الاجابة عن السؤال أعلاه تكون من خلال تكييف قانون دولة الإرسال على قواعد الاسناد التقليدية الواردة في التشريع العراقي لغرض مواكبة التطور الحاصل في عالم الفضاء الافتراضي ولمعالجة أشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية في حالة وقوع الأعتداء عليها، وذلك من خلال إعتبار دولة الإرسال بمثابة الدولة التي تم فيها نشر المصنف الرقمي للمرة الأولى أو باعتباره قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام؛ ومن ثم فأن تطبيق القانون العراقي باعتباره قانون دولة الإرسال سيكون على صورتين، الأولى باعتباره قانون دولة النشر الأول والثانية باعتباره قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للألتزام وللتوضيح أكثر سوف نقسم ذلك إلى محورين وعلى النحو التالي:

1- باعتباره قانون دولة النشر الأول

قد يتم تطبيق القانون العراقي بأعتباره قانون دولة الإرسال والتي تعد بمثابة قانون الدولة التي تم نشر المصنف فيها للمرة الأولى، ويمكن تكيف ذلك من خلال أن المصنف الرقمي يعتبر منشوراً من تاريخ وضعه في متناول الجمهور، هذا ما اشارت أليه المادة (24) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والتي تنص على أنه **:" يعتبر المصنف منشوراً من تاريخ وضعه في متناول الجمهور دون النظر** إلى **إعادة نشره ألا أذا إدخل المؤلف عند إعادة النشر تعديلات أساسية على المصنف بحيث يمكن إعتبار المصنف جديداً، وإذا كان المصنف يتكون من عدة إجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وفي فقرات غير منتظمة يعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً بالنسبة** إلى **تاريخ النشر." .**

هذا وقد جاء في المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والتي تنص على أنه **:" تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التَّي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فِّي جمهورية العراق وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التَّي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد اجنبي . وتشمل حماية حق المؤلفين والحقوق المجاورة بموجب هذا القانون الأجانب سواء كانوا إشخاص طبيعية أو معنوية على إساس لا يقل عما هو مناسب أن يمنح للمواطنين العراقيين فِّيما يتعلق بالحماية والتمتع بحقوق الملكية الفكرية الأخرى وأية مزايا من هذه الحقوق".**

وبالعودة لنصوص المواد أعلاه يتضح أن المشرع العراقي يطبق أحكام قانون حماية حق المؤلف على مصنفات العراقيين والاجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مره في العراق، وبما أن قانون دولة الإرسال يعد بمثابة قانون الدولة التي تم نشر المصنف الرقمي فيها للمرة الأولى، على إعتبار أن المصنف يعتبر منشوراً من تاريخ وضعه في متناول الجمهور، فأنه يمكن لنا أن نعتبر المشرع العراقي قد اخذ بإمكانية تطبيق قانون دولة الإرسال عند الأعتداء على المصنفات الرقمية التي تم نشرها للمرة الأولى في أقليم جمهورية العراق سواء كأنت من قبل مؤلفين عراقيين أو اجانب، كما لو قام مؤلف بنشر مصنفه الرقمي على شبكة الأنترنيت من داخل جمهورية العراق كأن يكون برنامج الحاسب الالي أو إحد تطبيقاته الموجودة في جهاز الحاسوب الإلى أو إجهزة الهواتف المحمولة أو غيرها من المصنفات الرقمية ألاخرى كالوسائط المتعددة أو قواعد البيانات المجمعة ووقع عليه أعتداء من قبل شخص متواجد في دولة إخرى من خلال قيامه بالدخول إلى هذا المصنف دون الحصول على ترخيص من مؤلفه وإستخدامه والإستفادة من خدماته، في هذه الحالة يمكن لنا القول بأن القانون العراقي القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية باعتباره قانون الدولة التي تم إرسال المصنف فيها للمرة الأولى.

2- باعتباره قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام

قد يتم تطبيق القانون العراقي باعتباره قانون دولة الإرسال على المصنفات الرقمية في حالة الأعتداء عليها على إعتباره قانون الدولة التي وقعت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، هذا ما جاء في الفقرة (1) من المادة (27) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه**:" الألتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام ." .**

كما لو كان هناك شخص متواجد في داخل جمهورية العراق سواء كان عراقي أو إجنبي وقام بالأعتداء على المصنف الرقمي الموجود في شبكة الأنترنيت من خلال نسخ برنامج الحاسوب الالي وتوزيعه على

الاخرين من خلال إرساله لهم أو من خلال إعادة نشره ثانياً عبر شبكة الأنترنيت بعد إضافة بعض التعديلات عليه ونسب المصنف إليه، والعكس صحيح بمعنى لو كان المعتدي متواجد في دولة اخرى ففي هذه الحالة يتم تطبيق قانون تلك الدولة باعتباره قانون دولة الفعل الضار.وفي مجمل ما تقدم من بيان إمكانية تطبيق القانون العراقي على المصنفات الرقمية في حالة الأعتداء عليها باعتباره قانون دولة الإرسال، والذي من خلاله يمكن لنا أن نستكمل الفراغ التشريعي الوارد في أحكام قواعد تنازع القوأنين في القانون المدني العراقي، والذي نأمل من المشرع العراقي أن يسارع بمعالجة النقص الوارد فيه ليتمكن من مواكبة التطور التكنولوجي الذي يبرز لنا في كل يوم مشكلة جديدة تتعلق بحماية حق المؤلف.

4. المشرع الكويتي

يمكن تطبيق ما سبق ذكره في بيان موقف المشرع العراقي على موقف المشرع الكويتي من إمكانية اعتماد قانون دولة الإرسال باعتباره القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية، وذلك لعد قانون دولة الإرسال بمثابة قانون دولة النشر الأول أو دولة الإخراج الأول، ليتسنى للمشرع الكويتي من إمكانية تطبيق القانون الكويتي على المصنفات الرقمية باعتباره قانون دولة إرسال المصنف الرقمي، هذا ما ذهب اليه المشرع الكويتي في القانون الخاص بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الإجنبي رقم (5) لسنة 1961 وفقاً ما جاء في المادة (56) منه والتي تنص على أنه :" **يسري على الملكية الأدبية والفنية قانون بلد النشر الأول أو قانون بلد الإخراج الأول".**

فضلاً عن ذلك فأنه يمكن للمشرع الكويتي تطبيق قانونه على وقوع العمل غير المشروع على المصنفات الرقمية، وذلك من خلال اعتبار قانون دولة الإرسال بمثابة قانون وقوع الفعل المنشئ للالتزام، فيما إذا كان فعل الأعتداء على المصنف الرقمي قد وقع داخل أقليم دولة الكويت هذا ما جاء في المادة (66) والتي تنص على أنه **:" يسري على الألتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع قانون البلد الذي وقع فيه العل المنشئ للالتزام. على أنه لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في الكويت، ولو كأنت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه ."** [13].

ويمكن تكييف ما تقدم على باقي التشريعات الوطنية الأخرى التي تنص قوانينها على تطبيق قانون دولة النشر الأول على المصنفات الرقمية، إضافة إلى التشريعات التي تنص قوانينها على تطبيق قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، ليتسنى لها إمكانية تطبيق قانون دولة الإرسال لمعالجة بعض الفروض التي لا يمكن معالجتها في تحديد القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية في ظل التطور الحاصل في عالم الفضاء الإفتراضي.

الفرع الثاني/ قانون دولة الإستقبال.

أن تطبيق قانون دولة الإستقبال لم يتم اعتماده بشكل صريح أو ضمني من قبل الأتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية إيضاً ليصبح القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية، والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال **هل يمكن للتشريعات الدولة والوطنية تطبيق قانون دولة الإستقبال على المصنفات الرقمية؟**

أن الاجابة عن هذا السؤال تكون من خلال تكييف القواعد العامة لتنازع القوأنين التقليدية الواردة في التشريعات بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الألتزامات غير التعاقدية، وذلك من خلال اعتبار قانون دول الإستقبال بمثابة قانون الدولة التي وقع فيها الضرر، وذلك من اجل مواكبة تلك التشريعات للتطور الحاصل في عصر التكنولوجي الرقمي والسعي لمعالجة أشكاليات تحديد القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية ، ومن ثم يمكن لتلك التشريعات التي نصت قوانينها على تطبيق قانون دولة وقوع الضرر على المنازعات الناشئة من الألتزامات غير التعاقدية على تطبيق قانون دولة إستقبال المصنف الرقمي باعتباره القانون الواجب التطبيق على المنازعة الناشئة من الأعتداء على المصنف الرقمي، وعند بحثنا في نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجأورة له لم نجد ما يشير فيها إلى إمكانية تطبيق قانون دولة الإستقبال لعدم نصها على تطبيق قانون دولة وقوع الضرر على الألتزامات الناشئة من العمل غير المشروع، وعليه سوف نبحث في هذا الفرع مواقف التشريعات

الوطنية التي نصت قوأنينها على إمكانية تطبيق قانون دولة وقوع الضرر على المنازعات الناشئة من وقوع الفعل الضار وعلى النحو التالي :

أولاً : المشرع المجري

اخضع المشرع المجري الألتزامات الناشئة من العمل غير المشروع لقانون دولة وقوع الضرر، وذلك وفق ما جاء في المادة (60) من القانون الدولي الخاص المجري والتي تنص على أنه :" **تخضع الألتزامات غير التعاقدية لقانون اقليم الدولة الذي ظهر فيه اثر الحقيقة القانونية التي إدت إلى الالتزام".**

وبالعودة لنص المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع المجري قد تبنى قانون دولة وقوع الضرر على الألتزامات غير التعاقدية، وفي إطار الأعتداء على المصنفات الرقمية فأن المشرع المجري يمكن له أن يطبق قانون دولة وقوع الضرر على المنازعة الناشئة جراء الأعتداء على المصنف الرقمي، وبما أن قانون دولة الإستقبال تعد بمثابة قانون دولة وقوع الضرر، وعليه يمكن للمشرع المجري تطبيق القانون المجري على الأعتداء الذي يقع على المصنف الرقمي باعتباره قانون دولة إستقبال المصنف الرقمي في حال إستقباله للمصنف الرقمي.

وبما أن الأعتداء على المصنفات الرقمية تدخل ضمن الألتزامات غير التعاقدية، وبما أن دولة وقوع الضرر تعد بمثابة قانون دولة إستقبال المصنف الرقمي في عالم الفضاء الإفتراضي ، مما يؤدي ذلك إلى نتيجة مفادها أن المشرع المجري يمكن له أن يطبق قانونه باعتباره القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية في حالة إستقبال الدولة المجرية للمصنف الذي تم الأعتداء عليه في دولة اخرى.

ثانياً: المشرع التركي

اخضع المشرع التركي الألتزامات غير التعاقدية بشكل عام إلى قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر، وهذا ما جاء في المادة (34) من القانون الدولي الخاص التركي والتي تنص على أنه **:" الألتزامات الناشئة عن الافعال التقصيرية تخضع لقانون مكان إرتكاب الفعل، فاذا كان المكان الذي وقع فيه سبب الضرر والمكان الذي وقع فيه الضرر في بلدان مختلفة ، فسيتم تطبيق قانون المكان الذي وقع فيه الضرر.".**

وبالعودة إلى النص أعلاه يتضح لنا أن المشرع التركي اخضع الألتزامات غير التعاقدية لقانون الدولة التي وقع فيها الضرر بشكل عام، وفيما يتعلق باطار الأعتداء على المصنفات الرقمية وبما أن الأعتداء عليها يدخل ضمن الألتزامات غير التعاقدية، وبما ن دولة تحقق الضرر تعد بمثابة قانون دول إستقبال المصنف الرقمي، مما يؤدي ذلك إلى نتيجة مفادها أن المشرع التركي قد إعتمد على قانون دولة الإستقبال باعتباره قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر ليكون القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية في حالة الأعتداء عليها.

الخاتمة.

أولاً/ الاستنتاجات.

1. قصور الاتفاقيات الدولية لحماية حق المؤلف من معالجة اختيار القانون المناسب للمنصفات الرقمية، وذلك من خلال إعتمادها على ضابط دولة الحماية لتحديد القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية بشكل أساسي، نظراً لعجز ضابط بلد الحماية من تطبيقه على المصنفات الرقمية في جميع الفروض، الامر الذي يؤدي إلى إستبعاده والبحث عن ضابط إسناد إخر، وتعد لائحة روما الثانية الأكثر صراحةً من الاتفاقيات الدولية الاخرى في النص وبصريح العبارة على تطبيق قانون دولة طلب الحماية على الأعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية ومنها المصنفات الرقمية، سواء كانت تلك المصنفات منشورة أو غير منشورة.

2. وجود نقص تشريعي في نص المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف العراقي في تنظيم قواعد تنازع القوأنين الخاصة بالمصنفات الرقمية، وعدم مواكبة تطورات التقنيات المعلوماتية في مجال شبكة الأنترنيت، إضافة إلى جمود نص المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، وذلك باعتمادها على ضابط بلد النشر بشكل أساسي والضابط الشخصي كضابط إسناد احتياطي.

3. عدم إعتماد المشرع العراقي على ضابط دولة الحماية بشكل صريح سواء كان على المصنفات الرقمية ذاتها أو عند الأعتداء عليها، وأنما جاء ذلك بشكل ضمني من خلال منح الحماية القانونية لمصنفات المؤلفين الاجانب سواء كأنوا إشخاص طبيعة أو معنوية.
4. توصلنا إلى أن قانون دولة الحماية يعد القانون الأقرب والأكثر ملائمة ليكون القانون المناسب تطبيقه على المصنفات الرقمية لذاتها أو عند الأعتداء عليها، نظراً لما يؤديه من تحقيق مصالح مؤلف المصنف الرقمي وتشجيع المبدعين والمبتكرين في إستمرارهم على إبداعهم في الأنتاجات التقنية المعلوماتية وبالتحديد في المصنفات الرقمية في الفضاء الإفتراضي.
5. لم يأخذ المشرع العراقي بإمكانية تطبيق قانون الأرادة على الألتزامات غير التعاقدية؛ ومن ثم لايمكن منح الحرية لأطراف النزاع في اختيار القانون الذي يحكم الناشئة على المصنفات الرقمية.
6. لم ينص مشرع العراقي على إمكانية تطبيق قانون الإرسال على المصنفات الرقمية عند الأعتداء عليها، وأنما يمكن له تطبيق هذا القانون من عدة بمثابة قانون دولة النشر وفق المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، إضافة إلى إمكانية تطبيقه من خلال عده قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام وفقاً للمادة (27) من القانون المدني العراقي، ويمكن تكييف هذا الأمر على باقي التشريعات الوطنية التي اخذت بتطبيق قانون دولة النشر الأول على المصنفات الرقمية أو تطبيق قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، وكذلك لم ينص على إمكانية تطبيق قانون دولة الإستقبال على المصنفات الرقمية لا في أحكام قانون حماية حق المؤلف ولا في قواعد تنازع القوأنين الواردة في القانون المدني العراقي، لكن هذا لا يمنع من تطبيق قانون دولة الإستقبال بشكل ضمني من خلال اعتباره قانون دولة وقوع الضرر الواردة في قواعد تنازع القوأنين التقليدية في التشريعات الوطنية التي تعتمد على قانون محل وقوع الضرر في المنازعات الناشئة عن الفعل الضار.

ثأنياً/ التوصيات.

1. ندعو المشرع العراقي إلى تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة بمسائل الملكية الفكرية الالكترونية بشكل عام وأحكام المتعلقة بالمصنفات الرقمية التقنية بشكل خاص، إما من خلال سن قانون جديد يسمى " قانون حقوق الملكية الفكرية الالكترونية"، أو من خلال اجراء تعديلات جوهرية على النصوص القانونية في قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.
2. ندعو المشرع العراقي إلى تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة بالعلاقات الدولية ذات العنصر الإجنبي، وذلك من خلال قيام السلطة التشريعية بسن القانون الدولي الخاص يشمل جميع مواضيع العلاقات ذات العنصر الإجنبي، وبالتحديد تنظيم المسائل المتعلقة بقواعد تنازع القوأنين وعدم الإعتماد على النصوص الواردة في القانون المدني العراقي النافذ، وذلك من إجل مواكبة تطورات التكنولوجيا الحديث ومعالجة كل ما يطرح على الساحة من إشكاليات قانونية تتعلق بتحديد ضوابط الإسناد المناسبة والقانون الواجب التطبيق .
3. ندعو المشرع العراقي إلى إعادة صياغة نص المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، ووضع ضوابط إسناد مناسبة يمكن من خلالها الوصول إلى إمكانية تحديد القانون الواجب التطبيق على المصنفات الأدبية الالكترونية وبالتحديد المصنفات الرقمية، وتكون صياغة نص المادة (49) على النحو التالي **:" 1_ تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والإجانب التي تنشر أو تعرض و تمثل لأول مره في جمهورية العراق ، وعلى مصنفات المؤلفين العراقيين المنشورة وغير المنشورة خارج جمهورية العراق. مع إمكانية تطبيق قانون دولة الحماية إذا كأن من شأنه أن يحقق المصلحة المطلوبة لمؤلف المصنف الرقمي."**.
4. ندعو الاتفاقيات الدولية إلى إعادة تنظيم قواعد تنازع القوأنين المتعلقة بحقوق الملكية الادبية، وعدم الإعتماد على ضابط إسناد واحد إلا وهو ضابط دول الحماية لتحديد القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية، نظراً للإشكاليات والصعوبات التي تعترض تطبيقه في بعض الفروض.
5. نقترح على المشرع العراقي اعادة صياغة نص المادة (27) من القانون المدني العراقي النافذ وتكون الصياغة على النحو التالي :" **يسري على الألتزامات غير التعاقدية قانون دولة محل وقوع الضرر، مع**

إمكانية الاخذ بالقانون الذي تم الاتفاق عليه من قبل اطراف العلاقة فيما اذا من شأنه أن يحقق المصلحة المطلوبة."

6. نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (49) من قانون حماية حق العراقي النافذ تتضمن العمل على ضوابط اسناد تخييرية لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة من الأعتداءات التي تقع على المصنفات الرقمية ، ويمكن لنا أن صياغة نص الفقرة بالنحو التالي **:" 1_ يسري على الأعتداء الواقع على المصنفات الرقمية التقنية قانون دولة طلب الحماية. 2_ إمكانية تطبيق قانون اخر من شأنه أن يكون القانون الأكثر ملائمة لحكم العلاقة المعروضة إمامه. ".**

الهوامش.

([1]) لائحة روما الثانية لسنة 2007 بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية

([2]) القانون الدولي الخاص السويسري الصادر في 12/18/ 1987 المعدل في 1/1/ 2007

([3]) القانون الدولي الخاص البلجيكي رقم (16) لسنة 2004

([4]) القانون الدولي الخاص التركي رقم (2675) لسنة 1982 والمعدل بموجب القانون رقم (5718) لسنة 2007

([5]) مجلة القانون الدولي الخاص التونسي لسنة 1998

([6]) قانون جمهورية الصين الشعبية بشان القوانين المعمول في العلاقات المدنية الخارجية رقم (36) لسنة 2010

([7]) د. محمد الروبي ، تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية ، درا النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 213

([8]) د. خالد عبدالفتاح محمد ، تعاظم دور الارادة في مجال القانون الدولي الخاص " دراسة مقارنة لدور الارادة في مجال الاحوال الشخصية والمسؤولية التقصيرية والاختصاص القضائي ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2016، ص 143

([9]) ينظر : د. رشا علي الدين أحمد ، النظام القانوني لحماية المواقع الالكترونية " دراسة على ضوء تنازع القوانين" ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق / جامعة المنصورة ، العدد 67 ، المجلد الثامن ، 2018 ، ص 475 ؛ موقع كوم ، تحديد الموقع الجغرافي لعنوان IP، مقال منشور في شبكة الانترنيت عبر الرابط الالكتروني التالي:
https://www.geolocation.com/ar تاريخ اخر زيارة 2023/9/20 في تمام الساعة 8:30 م؛ منارة عدن التقنية ، افضل خمس مواقع لمعرفة الموقع الجغرافي لأي عنوان IP ، مقال منشور في شبكة الانترنيت عبر الرابط الالكتروني التالي :
https://www.geolocation.com/ar تاريخ آخر زيارة 9/20/ 2923 في تمام الساعة 8:30م

([10]) اشار اليه: احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي " الالكتروني - السياحي – البيئي " ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 113، اشار اليه : محمود لطفي محمود ، تنازع القوانين في مجال المسؤولية التقصيرية " دراسة تطبيقية على مسألة اتاحة المصنفات على شبكة الانترنيت، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق / جامعة المنصورة ، العدد السابع ، المجلد التاسع ، مصر ، 2019 ، ص 1064، اشار اليه : د. أشرف وفا محمد ، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 1999، ص 176 وما بعدها ؛ اشار اليه : د. جمال محمود الكردي ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والاسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص 121

([11]) قانون حماية حق المؤلف البلجيكي الصادر في 1994/6/3

([12]) ينظر: د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي " الالكتروني - السياحي – البيئي " ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 113 ؛ ينظر : عبد الكريم عبد المحسن ابو دلوا ، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات الفقهية والقانونية / جامعة آل البيت ، الاردن ، 2002 ، ص 23 ، هامش رقم 1

([12]) القانون المدني الكويتي رقم (65) لسنة 1980

المصادر.
اولاً/ الكتب.
1. د. أشرف وفا محمد ، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 1999.
2. د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي " الالكتروني - السياحي – البيئي "، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
3. د. محمد الروبي ، تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية ، درا النهضة العربية ، القاهرة ، 2005
4. د. خالد عبدالفتاح محمد ، تعاظم دور الارادة في مجال القانون الدولي الخاص " دراسة مقارنة لدور الارادة في مجال الاحوال الشخصية والمسؤولية التقصيرية والاختصاص القضائي ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2016.
5. د. جمال محمود الكردي ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والاسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.
6. د. رشا علي الدين أحمد ، النظام القانوني لحماية المواقع الالكترونية " دراسة على ضوء تنازع القوانين" ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق / جامعة المنصورة ، العدد 67 ، المجلد الثامن ، 2018.
7. محمود لطفي محمود ، تنازع القوانين في مجال المسؤولية التقصيرية " دراسة تطبيقية على مسألة اتاحة المصنفات على شبكة الانترنيت، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق / جامعة المنصورة ، العدد السابع ، المجلد التاسع ، مصر ، 2019 .
ثانياً/ الرسائل والاطاريح .
1. عبد الكريم عبد المحسن ابو دلوا ، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات الفقهية والقانونية / جامعة آل البيت ، الاردن ، 2002.
ثالثاً / المواقع الالكترونية.
1. https://www.geolocation.com/ar
2. https://www.geolocation.com/ar
رابعاً/ الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية .
1. اتفاقية برن لحماية الحقوق الادبية والفنية لسنة 1886.
2. اتفاقية جنيف العالمية لحقوق المؤلف 1952.
3. لائحة روما الثانية لسنة 2007 بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية .
خامساً / القوانين العربية .
1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .
2. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
3. مجلة القانون الدولي الخاص التونسي لسنة 1998 .
4. قانون رقم (6) لسنة 2015 البحريني بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الاجنبي .
5. قانون رقم (5) لسنة 1961 الكويتي الخاص بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي .
سادساً / القوانين الاجنبية .
1. قانون التوجيه الاوربي رقم 96/9 / EC بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات في 3/11/ 1996.
2. القانون الدولي الخاص السويسري الصادر في 12/18/ 1987 المعدل في 1/1/ 2007.
3. القانون الدولي الخاص البلجيكي رقم (16) لسنة 2004.
4. القانون الدولي الخاص التركي رقم (2675) لسنة 1982 والمعدل بموجب القانون رقم 5718 لسنة 2017 .
5. قانون جمهورية الصين الشعبية بشان القوانين المعمول في العلاقات المدنية الخارجية رقم (36) لسنة 2010 .
6. قانون حماية حق المؤلف البلجيكي الصادر في 1994/6/3 .